

اسس اقامة المخيمات السياحية في منطقة اقليم البترا
لسنة ٢٠٢٠ والصادرة استناداً لقرار مجلس المفوضين
رقم (٢٠٢٠/٤٠/٣١٩) تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥

المادة (١)

تسمى هذه الأسس (اسس اقامة المخيمات السياحية في منطقة اقليم البترا لسنة ٢٠٢٠ ويعمل بها من تاريخ اقرارها من المجلس).

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

السلطة: سلطة اقليم البترا التنموي السياحي.

المجلس: مجلس مفوضي سلطة اقليم البترا التنموي السياحي.

الاقليم: اقليم البترا التنموي السياحي المحدد بمقتضى القانون.

الرئيس: رئيس المجلس.

اللجنة : اللجنة الفنية المشكلة بموجب هذه الأسس.

المخيم: المنطقة المحددة من أجل إنشاء المخيم.

التخييم: اقامة ليلة أو جزء منها في الموقع المخصص للتخييم.

نظام ادارة الشكاوى: نظام صديق للزبون لتقديم الشكاوى.

التصريح: الموافقة المبدئية التي تمنحها السلطة للمستثمر المستوفي للشروط الواردة بهذه الأسس.

المادة (٣)

يقدم طلب إنشاء المخيم للسلطة متضمناً المتطلبات التالية:

١. الفكرة الاولية للمشروع متضمن خطة العمل وتحديد مكان الأرض وكيفية توفير البنى التحتية للموقع، وفي حال قبول الطلب يتم تقديم طلب رسمي للسلطة من خلال نموذج طلب الاستثمار المعد لهذه الغاية.
٢. سند تسجيل ملكية الارض حديث للقطعة.
٣. مخطط موقع وترسيم حديث للقطعة.
٤. تحديد مساحة الارض المراد انشاء المخيم عليها.
٥. مخطط اولي توضيحي يوضح فكرة المشروع وكيفية تنفيذه على قطعة الأرض.
٦. خطة العمل وكيفية توفير البنى التحتية للموقع(مياه، كهرباء، تصريف....).

المادة (٤)

يجب توافر الشروط التالية في قطعة الأرض المراد انشاء المشروع عليها:

- أن تكون مساحة القطعة المراد انشاء المخيم عليها لا تقل عن اربعة دونمات.
- أن تكون الطرق المؤدية الى موقع التخيم سهلة العبور وأمنه، ولا تتحمل السلطة أية مسؤولية في فتح هذه الشوارع أو إيصال أي خدمات بنى تحتية .

- أن يكون موقع القطعة المراد انشاء المخيم عليها محمية من الانجرافات والانهيارات الصخرية، وفي حال وجود أودية اعتراضية على مقدم الطلب تقديم خطة الحماية للمخيم من السيول والانجرافات.
- في حال وجود القطعة ضمن مشروع النطاق العازل فيجب أن تبعد عن حدود المحمية الأثرية مسافة (٢٠٠) متر.
- أن لا يتسبب المخيم بالتلوث البصري.
- عدم التدخل بطبوغرافية الأرض ويمكن فقط تسهيل وتسوية أماكن الخيم والمرافق العامة.

المادة (٥)

- أ_ يسري على الطلب نظام تنظيم البيئة الاستثمارية ونظام ترخيص الأنشطة الاقتصادية المعمول به في السلطة، والتشريعات النازمة للنشاط السياحي.
- ب_ يتم النظر بالطلبات المقدمة من خلال اللجنة الفنية المشكلة لهذه الغاية، وتعرض تنسيباتها على المجلس لإصدار التصريح أو رفض اصداره مبرراً أسباب الرفض.

المادة (٦)

يجب توافر المتطلبات التالية لترخيص المخيم:

١. المخططات المصدقة للمشروع حسب الاصول من قبل نقابة المهندسين والدفاع المدني والجهات المعنية يبين مساحة البناء والتي يجب أن يقتصر استخدام الخرسانة بها على المرافق الصحية والمطعم وعدم استخدام الخرسانة لأرضية المخيم والساحات.
٢. خطة العمل ومراحل المشروع والخطة الزمنية لتنفيذه.
٣. عكس مصادر الطاقة والمياه على المخططات والالتزام بها.

٤. خطة تصريف المياه العادمة من خلال إنشاء خزانات أرضية بيئية.
٥. خطة للتخلص من النفايات.
٦. توفير مواقف خاصة كافية للسيارات ضمن قطعة الأرض الموافق عليها أو من خلال استئجار أراضي مجاورة.
٧. احضار السجل التجاري للمستثمر وحسب الشكل القانوني (افراد، مؤسسات، شركات، جمعيات أو ائتلاف).
٨. اعداد دراسة الأثرين (البيئي والأثري) للمشروع وكلما دعت الحاجة لذلك.
٩. عكس المتطلبات والمواصفات الخاصة بتصنيف المخيمات السياحية وتتضمن ما يلي:
 - لا تقل عدد عن (خمسة خيم) ولا تزيد عن نسبة (٢٥%) من مساحة الارض المخصصة لإقامة المخيم وأن تكون المسافة بين الخيم لا تقل عن (٣م) ومساحة الخيمة لا تقل عن (٢,٥*٢,٥م).
 - تكون الممرات بين الخيم سهلة الحركة باستخدام المواد المصرح بها.
 - توفير الإنارة اللازمة للمخيم ولجميع مرافقه، وفي حال وجود مولدات كهربائية يتم إنشاء غرفة معزولة الصوت لهذا المولد، على أن لا يؤثر استخدامه على البيئة ويتم مراقبته بشكل دوري.
 - توفير أنظمة السلامة العامة (طفائيات حريق، أجهزة اخماد الحريق، اسعافات أولية، كاميرات مراقبة، خطة اخلاء.....).
 - عدم غرس أعمدة الكهرباء.
 - توفير المعلومات الارشادية والأرمان باللغتين العربية والانجليزية.
 - قائمة الأسعار معلنة وظاهرة للزبائن وباللغتين العربية والانجليزية.
 - توفير المتطلبات الصحية والبيئية في المطبخ والمطعم والمرافق العامة (المياه الساخنة والباردة، أدوات التنظيف، توفير ثلاجات لتخزين الأطعمة، تحديد أماكن الشواء خارجياً ان وجدت).
 - توفير الأمن والحماية للمخيم من خلال الحراسة الليلية.

المادة (٧)

يحظر على المرخص له بممارسة نشاط التخييم ما يلي:

١. عدم الاعتداء أو التغيير في المقاطع الصخرية الموجودة بالمنطقة.
٢. عدم اضافة أية منشآت على المباني أو الخيم إلا بموافقة السلطة الخطية.
٣. عدم اقتلاع الأشجار ان وجدت بموقع المخيم والمحافظة عليها.
٤. عدم حفر الآبار داخل موقع المخيم.
٥. عدم حرق النفايات الناتجة عن المخيم والعمل على رفعها بشكل يومي.
٦. عدم تنظيم أي فعاليات تسيء للأديان أو العادات والتقاليد.

المادة (٨)

إذا خالف صاحب المخيم الشروط الواردة في هذه الأسس يتم اخطاره خطياً بضرورة تصويب الأوضاع وفي حال عدم تصويبه خلال المدة المحددة بالإخطار يحق للسلطة سحب الرخصة.

المادة (٩)

في حال رغبة صاحب المخيم بإضافة أي نشاطات سياحية اخرى غير الواردة في رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي يجب عليه أخذ الموافقات مسبقاً من السلطة والجهات المعنية بذلك.

المادة (١٠)

استعمال نظام ادارة الشكاوى لغايات التحسين المستمر واستدامة جودة الخدمات على ان يوضع لافتته في مكان ظاهر للعيان تشير الى أن المخيم يقبل الشكاوى من خلال النظام ويتم متابعته خلال فترات

زمنية متقطعة من خلال موظفين مؤهلين للتعامل مع النظام وإدارة الشكاوى، ليتسنى منع حدوث أي شكاوى ذات آثار سلبية وطمأنت الزبون بضمان حصوله على أفضل خدمة.

المادة (١١)

للمجلس إعادة النظر بهذه الأسس كلما دعت الحاجة لذلك، وفي أي حالة ترد للسلطة غير واردة في هذه الأسس يتم دراستها بشكل مفصل وتقرر من قبل المجلس.